

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

ذكاة من لم يصل المشهور فيها أنها تؤكل قال ابن عرفة اللخمي إن استناب يضيع الصلاة استحباب أن يعيد للخلاف في صحة ذكاته وإلا أعلم ص أو نوى عن نفسه ش فق ذلك ثلاثة أقوال صوب ابن رشد ما ذكره المصنف بأن المعتبر نية ربها كالموضأ بفتح الصاد لا نية الذابح كالموضء بالكسر ورده ابن عبد السلام بأن شرط النائب في الذكاة صحة ذكاته بدليل منع كونه مجوسيا فنيته إذن مطلوبة فإذا نواها عن نفسه لم تجز ربها والموضء لا تطلب منه نية بدليل صحة كونه جنبا ويجب بأن الكلام في نية التقرب لا في نية الذكاة قاله ابن عرفة وانظر لو كانا شريكين في أضحية على القول بعدم جوازه ذلك أو على التخريج بجوازه فنوى عند الذبح أحد الشريكين أن تكون عنده وحده والظاهر أنها لا تجزء ص أو بعادة كقريب وإلا فتردد ش ظاهر كلام المصنف أن الاستنابة بالعادة تصح بمعنى أن تكون عادته أن يتولى أموره أخذا لهذا الشرط من قوله بعادة وأن يكون كقريب وهو كقوله في المدونة ومن ذبح أضحيته بغير إذنك فأما ولدك أو بعض عيالك فمن فعله ليكفيك مؤنتها فذلك مجزء انتهى قال ابن ناجي ما ذكره هو المشهور وقول المصنف وإلا فتردد أي وإن لم تكن عادته أن يتولى أموره وليس قريبا ولا بعض عياله أو كان متولي الأمور وليس بعض عياله ولا قريبا أو قريبا أو بعض عياله ولكن لم يتول الأمور فالأولى من هذه الصورة لا تجزء بلا كلام لفقدان الأمرين معا والأخيرتان فيهما التردد وحيث قلنا لا تجزء فقال اللخمي وإذا ذبح رجل أضحية رجل بغير أمره تعديا وليس بولد ولا صديق ولا من يقوم بأمره لم تجزه وكان بالخيار بين أن يضمه قيمتها أو يأخذها وما نقص الذبح ص لا إن غلط فلا تجزء عن أحدهما ش قال في المدونة ويضمن القيمة وله أخذها مذبوحة ابن